

الزكاة اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع على المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح الكافر ومن تلزم لم يكن نفقته
لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقير والمسكين ويجوز دفعها اليهم
باسم كونهم غزاة او غارهاين مثلا **كتاب احكام الصيام**
وهو الصوم مصدران معناها الفة الامساك وشرعا امساك
عن مفطر بنية مخصوصة جميع نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر
من حيض ونفاسي وشرائط وجوب الصوم ثلاثة وفي بعض النسخ
اربعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة على الصوم وهذا
حول الساقط في نسمة الثلاثة فلا يجب الصوم على احد ذلك
وفريض الصوم اربع خصال احدها النية بالقلب فان كان
فرضا رمضان او كندر فلا بد من ايقاع النية ليللا يجب التعيين في
صوم الفرض كرمضان وكل ليلة صومه ان يقول الشخص نويت
صوم غد عن اداءه فرض رمضان هذه السنة لله تعالى **والثاني الا**
مساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب عند التعذر
اكل ناسيا لم يفطر وجاهلا لم يفطر ان كان قريب العهد بالاسلام او
نشأ بعيدا عن العلماء والافطر **والثالث الجماعة** عامدا واما الجماعة
ناسيا فكل اكل ناسيا **الرابع تعذر القي** فلو غلبه القي فلا يبطل صومه
والذي يفطر به الصائم خمسة اشيا احدها وثانيها ما وصل عهدا

الجلجوة

الجلجوة المنفحة او غير المنفحة كالوصول من مامومة اليراس
ولم يرد امساك الصائم عن وصول عين الى ما يسمى جوفاء الثالث
المحقة من احد السيليني وحي دو يحقن به للمريض في قبل او دبر
المعبر عنهما في لثن بالسيليني **الرابع القي عهدا** فاحل بن محمد لم
يبطل صومه كما سبق والخامس **الوطي عهدا في الفرج** فلا يفطر الصائم
بالجماع ناسيا والسادس **الانزال** وهو خروج المني عن مباشرة
بلاجماع محرما كان كخراجه بيده او غير محرما كخراجه بيد زوجته
او جاريتها واحترق مباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به
جزما **والسابع** الاخر **العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة**
فمتى طرشي منها في اثنا الصوم ابطله **ويستحب في الصوم ثلاثة**
اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب الشمس فان شك
فلا يجمل الفطر ويسن ان يفطر على غير الاقفا **والثاني تاخير**
السحور ما لم يقع في شك فلا يؤخر ويحصل السحور بقليل الاكل
ولما **والثالث ترك الهجدي** الفحشي من الكلام فيصون الصائم
لسانه عن اللذيب والغيبة واليهيمة ونحو ذلك كالشتم فان شتمه
احد فليقل مرتين او ثلاثا في صايه اما بلسانه كما قال النووي
في الأذكار وقوله كما نقله الراعي عن الأئمة واقتصر عليه **ويحرم**
صيام خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد النحر ويا م